

المحاضرة 1 ج 2 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د.محمد بن كمال الرّمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة في الله فتوقفنا عند ذكر الحالات التي يكون فيها البيع بين الاجناس الربوية. وذكرنا ان الحالة الاولى هي ان - [00:00:06](#) نبيع الجنس بنفسه. وفيها شرطان لابد من المساواة لابد من التقابض. الحالة الثانية ان نبيع الجنس الربوي جنس ربوي يماثله في العلة من المجموعة نفسها. كان مبيعا ذهب بالفضة. او التمر بالشعير - [00:00:36](#) قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق يعني بالفضة ربا الا هاء وهاء. اذا اذا حققنا شرط ايش؟ ها ها او هاء شرط التقابض. اذا حققنا شرط التقابض في بيع الذهب بالفضة نكون - [00:01:16](#) نحن قد خرجنا من من الربا ليس ربا ببيع صحيح بيع شرعي ما فيه شيء. بشرط ها بشرط التقابض بشرط ان يكون التقابض في مجلس العقد. الحالة الثالثة النبيعة. طيب نبقي في الحالة الثانية. هل يشترط المساواة - [00:01:46](#) لا تشترط المساواة بمعنى لو ان معي خمسين جرام فضة هل يجوز ان ابيعها بجرام واحد من الذهب؟ ها؟ يجوز؟ يجوز. طيب. لو معي ثلاثة اصع من التمر. هل يجوز ان ابيعها بعشرين صاعا من الملح - [00:02:16](#) يجوز يجوز. لكن الشرط التقابض. الشرط ان يكون التقابض في مجلس العقل الحال الثالثة النبيعة انسا ربويا بجنس ربوي من مجموعة اخرى يعني لا يشتركان في علة التحريم كأن تبيع الذهب بالتمر او ان تبيع - [00:02:46](#) الفضة بالمح. هنا لا يشترط التماثل والمساواة ولا يشترط التقابض. هنا نبيع كيف ما كان الامر تبيع جرام ذهب والسلام ورحمة الله بخمسين صاعا من الملح بخمسين صاع شعير بمئة صاع بالف صاع ما في مشكلة. طيب - [00:03:26](#) التأجيل يقول لك انا اعطيك اليوم ثلاثين درهم فضة وانت تأتيني بعد اسبوع ملح كذا وكذا. في مانع ها ما في مانع. طيب. الان نرجع الى المجموعتين هذه الاصناف الستة هي مثل ما ذكرنا اجناس ايش - [00:04:06](#) ربوية اجناس يجري فيها الربا. طيب. هل بيان الربا محصور في هذه الستة؟ ام ان الربا يجري في غيرها هنا قال اهل الظاهر بان الربا لا يجري الا في هذه الستة فقط. لا يجري الا في هذه الاصناف الستة فقط - [00:04:36](#) يعني لا يقاس عليها غيرها. واما جمهور العلماء فقالوا بل يجري الربا في غير هذه الستة. ويقاس عليها غيرها. ثم اختلفوا في ذكر العلة ثم اختلفوا في ذكر العلة. عند الشافعية - [00:05:16](#) وما ذكره الامام النووي رحمه الله في المنهاج العلة عند الشافعية في هذه الاصناف الستة مثل ما قسمناها مجموعتين في الذهب والفضة العلة النقدية. يعني الثمنية. ان الذهب والفضة ثمن للاشياء نقد - [00:05:46](#) تشتري بها الاشياء. فيقاس عليهما كل ما كان فيه ايش؟ النقدية علة النقد. فالיום الاوراق النقدية العملات التي يتعامل بها الناس كلها كلها يجري فيها الربا. وتعامل كل عملة من العملات كأنها جنس. فالدينار الاردني جنس - [00:06:16](#) تبيع عشرة دنانير اردني عشرين دينار ربا. ربا. طيب في عشرين دينار اردني بمئة ريال سعودي. ها يشترط التقابض. لكن والتساوي لا يشترط وهذا الذي يسمى المصارفة. المصارفة ان تصرف - [00:06:56](#) سنقدم بنقد اخر ذهب بفضة هذا مصارفة. دينار بدرهم بدولار بريال باي عملة مصارفة. في المصارفة لا تشترط المساواة ولكن

يشترط الايش؟ الحلول التقابض هاء وهاء. فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. ولا - [00:07:26](#)

بيعوا غائبا منها بناجز. لكن هل يجوز التماثل؟ ها عفوا هل يجوز التفاضل؟ نعم ام يجوز التفاضل؟ كذلك في ها يا اخوان القسم

الثاني القسم الثاني او المجموعة الثانية العلة فيها عند الشافي - [00:07:56](#)

الطعم. فكل مطعوم يجري فيه الربا. كل مطعوم ما يؤكل يجري فيه الربا سواء كان قوتا مثل المذكورة في حديث نعم تمر البر

والشعير الملح مثل الارز والذرة والدخن و - [00:08:26](#)

الحبوب ويشمل ايضا ما كان فاكهة من المطعومات ويشمل ما كان دواء من المطعومات والنباتات التي يأخذها الناس على سبيل

العلاج والدواء. كلها يجري فيها الربا الان عرفنا العلة. اذا عندنا جنسان يشترك - [00:08:56](#)

كان في العلة فلا بد من توفر شرطين المساواة والتقابض. اذا اختلفت العلة فلا يشترط لا التساوي ولا التقابض. اذا بيع اعنا الجنس

بنفسه ملح بملح تمر بتمر دينار اردني بدينار اردني ها - [00:09:36](#)

مرمية بمرمية مطعون بمطعوم نفس العلة نفس الجنس هنا ايش عندنا؟ لا بد من لا بد من كل سنة وانتم طيبين. نقرأ عبارة الامام

النووي في المنهاج قال رحمه الله اذا بيع الطعام بالطعام - [00:10:06](#)

ان كان جنسا اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا يعني جنسا واحد تمر بر ببر اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق الحلول

والتقابض متقاربين. المماثلة معروفة واضحة. المساواة. والحلول ان يكون - [00:10:26](#)

العوضين العوضان حاضرين في المجلس. ان يكون العوضان حاضرين في مجلس العقد والتقابض قبل التفرق ان يتم التقابض فعلا.

ها قبل ان يتفرق المتبايعان قال او جنسين يعني مطعومات لكن ايش؟ جنسين. كحنطة وشعير. جاز التفاضل - [00:10:56](#)

واشترط الحلول والتقابض. قال والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفقها او تداويا. اقتياتا القوت الذي به قوام حياة الناس معيشتهم اه

نعم. يدخر صحيح. او تفقها ما يتفكه به الناس - [00:11:26](#)

ومنها الثمار الفاكة او تداويا ما يتعالج به الناس. ثم قال بعد كلام والنقد بالنقد كطعم طعام بطعام يعني الاحكام في النقيدين وما

يقاس عليها من اوراق نقدية والى اخره تعامل معاملة الطعام بنفس الحالاتين. بنفس - [00:11:56](#)

الحالتين اذا كان الجنس نفسه لابد من الشروط شرطين او الثلاثة على ما فصل الامام النووي رحمه الله وان كان جنسا باخر والعلة

واحدة فايش؟ يشترط عندنا شرط واحد وهو ايش؟ ها؟ وهو التقابل - [00:12:18](#)

نعم. مر في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا ها يقال اشف يعني زاد. ولا تشف لا تزيد تطلق

ايضا لا تشف تطلق ايضا على النقصان. لا تشف يعني لا تزيد ولا تنقص. لا بد من المساواة - [00:12:38](#)

قال باب المناهي هنا ذكر لك جمع لك مجموعة من المنهيات في البيوت قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الفحل انفرد به البخاري. وانفرد - [00:13:08](#)

بحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل جاء في كلام الامام النووي في المنهاج في باب المناهي نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل وهو ضرابه - [00:13:38](#)

عشب الفحل هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم انثاه وقيل هو اضطراب نفسه يعني طرق الفحل الانثى فهذا مما نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عنه. فيجب تذلوله مجانا - [00:14:06](#)

يعني لا يباع ما اهلككم الله التيس يؤخذ التيس يؤخذ مجانا تعطيه لجارك عنده غنم ها يريد ان يعني يلحقها تعطيه التيس مجانا

يذهب يلحقه ويرجعه نعم كذلك في بهيمة الانعام - [00:14:36](#)

فاما ان تبيعه الماء اه الذي سيقذفه في اه رحم هذه الانثى فهذا حرام هذا بيع باطل. هذا بيع باطل نعم؟ يعني الناس تسميه

اجارة نعم لكن هو حقيقة هو بيع لهذا - [00:14:59](#)

الماء او بيع لهذا الضراب وعلة المنع ان هذا الماء عند البيع مفقود انت تبيع شيء الان مفقود غير موجود. سيحصل وغير مقدور على

تسليمه. لان من شروط المبيع ان يكون - [00:15:25](#)

موجودا ومقدورا على تسليمه. يعني قد ابيع شيء ليس عندي الان. ليس عندي الان في بيت موجود استطيع ان اتيك به غدا. نعم استطيع ان اسلمك اياه. لكن شيء لا - [00:15:59](#)

استطيع ان اسلمك اياه مثل طير في الهواء. ها؟ يقول لك هذا شايف الطير هذا بعثك اياه. طب سلمني اياه لا استطيع هذا بيع باطل. ولا يخفى ان هذا الامر اصلا مستقبح عند - [00:16:19](#)

العقاء قال وعنه يعني عن ابن عمر رضي الله عنهما او عن عن جابر الحديث الاخير حديث جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ونهى عن بيع حبل الحبله وفي لفظ كان اهل الجاهلية - [00:16:39](#)

يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبله. وحبل الحبله ان تنتج ناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك جاء في كلام الامام النووي رحمه الله وعن حبل الحبله يعني في المنهيات. وعن حبل الحبله وهو نتاج - [00:17:09](#)

جن تاج بان يبيع نتاج النتاج او يثمن الى نتاج النتاج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل. الحبل هو الحم الحبل هو الحمل والاصل في الحبل انه يقال لي بني ادم للأنثى للمرأة من بني ادم - [00:17:49](#)

فيطلق الحمل على حمل المرأة. والحبل على حبل المرأة والبهايم يطلق عليها الحمل. فحملوا الحبل هو حمل الحمل. يعني عندنا ناقة. الان حامل. الان هي حامل. فاقول لك بيع - [00:18:19](#)

جئتك بعثك حبل الحبل يعني بعثك حمل الحمل يعني بعد ما يولد هذا الحمل ويحمل انا بعته ايش؟ ما ينتج من الحمل. واضح عندنا ناقة اسمها ايش؟ ها شو اسم شو اسم النوق؟ ها عندنا ناقة اسمها قصواء - [00:18:49](#)

كويس وحامل قصواء ها فاقول لك بعثك اللي في بطنها ها اسمها ايش اللي في بطنها؟ ها؟ بالقاء بالقاء ها ما اقول لك بعثك بالقاء بنت قصوى اقول لك لما تولد هذه بقاء وتأتينا بطحاء ولا عفراء ولا ها - [00:19:19](#)

جئتك هذا الجديد. ها فبعثك حبل الحبل. يعني ايش؟ بعثك شيئا. ها يا اخوان موجود ولا معدوم ها معدوم. وافرض ان الذي في بطنها ذكر اصلا. ها لم يلد لن يأتينا بمولود اصلا. فبعثك شيئا معدوما. بعثك شيئا معدوما. بع باطل - [00:19:49](#)

بيع باطن. هذا نتاج النتاج لكن الراوي رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية ايعون لحم الجزور الى حبل الحبله. ففسر الراوي الحديث ما هو مثل ما فسر ما الان احنا. نحن فسرنا حبل الحبل ايش؟ ان تبيع نتاج النتاج. ان تبيع نتا - [00:20:19](#)

تاج النتاج. قلنا بيع معدوم باطل. لأ. الراوي فسر قال ايش؟ كان اهل يتبايعون لحم الجزور. يعني ما هو فقط لحم الجزور اي شيء اي شيء. لو انا اليوم بعثك سيارة. متى السداد - [00:20:59](#)

الى الى حبل الحبله. شايف ناقتي هذي قصواء ها اسدك الثمن ثمن السيارة لما ايش؟ لما قصواء تلد واللي في بطنها بتكبر وتلد وسدك. ها فهنا جاء التحريم للجهالة بزمان التسديد - [00:21:19](#)

اذا تداينتم بدين الى اجل ايش؟ مسمى. فلا يجوز ان تبيع الى اجل غير مسمى اجر غير معلوم. اذا الحديث حملة العلماء على معنيين وكلاهما حر فان تبيع نتاج النتاج حرام. وان تبيع الى نتاج النتاج حرام. واضح - [00:21:49](#)

معنيين يا اخوان طيب قال وحبل الحبله ان تنتج الناقة. هذه الكلمة تقرأ وهكذا تنتج بهيمة الانعام تنتج ولا تنتج. ها؟ فلما في حديث الفطرة قال عليه الصلاة والسلام كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء. هل - [00:22:19](#)

تحسون فيها من جدعاء؟ البهيمة لما الله يخلقها وتولد كاملة ولا ناقصة؟ ها كاملة. ما هي مقطوعة ولا ناقصة ولا جزء منها. لا لا كاملة. تنتج يعني تولد. وكذلك الانسان - [00:22:49](#)

يولد كاملا مع مع فطرته وهي الاسلام. قال ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكلا المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو تفسير الراوي كما يقول العلماء - [00:23:09](#)

طاو ادري بمروية. الراوي دائما تفسيره مقدم على تفسير غيره. لان الراوي اعلم وبمعنى الذي بمعنى الذي رواه. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:39](#)

نهى عن الملامسة والمنازمة. النهي هنا يدل على الحرمة وبطلان البيع. الملامسة والمنازمة قال الامام النووي رحمه الله واللامسة يعني

منهي عنه. والملازمة بان يلمس ثوب مطويا ثم يشتريه على الا خيار له اذا رآه. او يقول اذا لمستته فقد - 00:23:59
بعته والمنازمة بان يجعل النبد بيعا. يعني فيه ثوب مطوي فيه سلعة بين سلع. اقول لك اذا لمستها ايش اذا لمستها تم البيع لازم
الباقى ما لك خيار وما لك رجوع. طب اشوفه آ لا ما لك شيء. خلاص انت اهتم البيع. لا خيار لا رجوع - 00:24:39
وهذا يفرض الى الجهالة والغرر. انا اشتري شيء ولا اعرفه وكذلك المنازمة وكذلك المنازمة بان اقول له اي ثوب القيت عليك تم البيع
اشتريته دخل يشتري ثوب انا بنقي لك انا اشتري لك انا اعطيك ها تفضل هذا واحد اثنين ها والقي عليه انبذوا عليه وكل واحد نبذته
عليه - 00:25:13

تم البيع اشتراه ملك خيار وكذلك كلا البيعين محرم وكلاهما بيع فاسد وجاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى عن
المنازمة وهي طرح الرجل ثوب بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينظر اليه. ونهى عن الملازمة والملازمة لم - 00:25:44
انس الثوب لا ينظر اليه. وكلا البيعين من بيع الجهالة والغرر. يعني تشتري شيء انت ايش؟ لم تفقده لم تنظر فيه لا تعرف اوصافه
على وجه التفصيل قال وعن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشتروا الولاء. فقال رسول الله -
00:26:24

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة. وفي لفظ انما الولاء لمن اعتق هذا الحديث في مسألة من المسائل في البيوع يبوب عليها
الشروط في البيع. الشروط في البيع. الشروط في البيع - 00:26:53
الشروط في البيع غير شروط البيع في عندنا عنوان كبير في البيوع اسمه شروط البيع. شروط البيع الشروط الشرعية التي قررتها
الشرعية ليصير هذا البيع بيعا صحيحا. لكن الشروط في البيع - 00:27:25
هذه الشروط انا وانت نتفق عليها هذه شروط انا وانت نتفق عليها. بعثك سيارة وقلت لك لكن انا اشترط ان تبقى السيارة وعندي
لمدة ثلاثة ايام. استعملها ثم اسلمك اياها. وانت قبلت. هذا شرط في البيع. هذا شرط في البيع - 00:27:52
شرعية ما جاءت تمنع هذا الشرط. فما دام ان الشرط لا يعود على البيع بالمناقضة او على العقد بالمناقضة ولا يصادم حكما شرعيا فان
الاصل ان هذه الشروط شروط صحيحة. والمسلمون عند شروطهم - 00:28:17
بواب الامام البخاري رحمه الله على هذا الحديث. الامام البخاري ذكر هذا الحديث في آ مواطن كثيرة وكثيرة جدا بواب عليه في
البيوع باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل - 00:28:47

باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. اذا شرط احد المتبايعين شرطا لا يحل في البيع شرط حرمه الله. شرط لا يجوز قالت عائشة
رضي الله عنها او يروى عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريء - 00:29:07
بريرة جارية اما عند ناس من الانصار فكاتبتهم بريرة كاتبتهم قالت لهم انا اعطيكم تسع اوراقى حرة المكاتبه هذي المكاتبه ان يشتري
العبد نفسه من سيده بمال وهذا المال غالبا يكون على - 00:29:37

اقساط على نجوم على اقساط. فوافقوا لكن بريرة امة وعجزت عن ان تجمع هذا المال. فعرضت الامر على عائشة رضي الله عنها
فقال ان شئت اعد لها لهم انقدهم اياها. يعني انا مستعد ان ان اشتريك - 00:30:00

نعم انا مستعد ان اشتريك. ادفع ثمنك هذا الذي اتفقت عليه مع السيد. اعطيه هذا المبلغ تسع عواقي ما ما في مشكلة. اشتريك فلما
ذهبت الى سيدها او اسياها قالوا لكن نشترط ان يكون الولاء لنا - 00:30:29

الولاء لنا. ايش الولاء الولاء لما يحصل ان يعتق العبد صار العبد حب يصير ولاءه للذي اعتقه. طب ايش الفائدة؟ دائما نقرأ فلان مولى
فلان فلان مولى الانصار. فلان مولى كذا. ايش يعني مولى؟ يعني هم الذين اعتقوه. كان عبدا واعتقوه او كان - 00:30:56

انا احد ابائه عبدا عندهم واعتقوه طيب هذا العبد زيد من الناس صار حرا الذي اعتقه اخذ ولاءه. مات زيد. ما صار حر ويملك وعنده
مال وزيد ليس له ابناء ولا ورثة. من الذي يرثه؟ مولاه. مولاه - 00:31:31

اذا ايش فائدة الولاء المؤثر في ايش؟ يا اخوان في الارث مؤثر في الارث. قالوا نحن نعتك لكن الولاء لنا. عفوا نحن نبيعك لعائشة
رضي الله عنها وارضاهها. لكن يبقى ولاؤك لنا نحن - 00:32:01

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة الولاء لمن ولي نعمة الاعتاق للعبد. انت الذي اعتقته انت ايش؟ لك ولاء.

فالولاء للمشتري وليس للبائع. الولاء للمعتق - [00:32:21](#)

وليس للسيد الاول هنا هذا الشرط الذي اشترطه هؤلاء شرطنا ايش يا اخوان؟ ها في حلة باطلة. ولا باطل؟ باطل. شرط باطل. ولذلك

قال الامام البخاري في التبويب ايش؟ اذا - [00:32:50](#)

اشترط شروطا في البيع لا تحل. لا تحل. طيب. هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه من عائشة رضي الله عنها قال اشترطي لهم

الولاء يعني اعطيهم هذا الشرط الباطل. لا قيمة له. هذا الشرط لا قيمة له. فلو اشترطوا - [00:33:10](#)

فهو شرط لاغ. انما الولاء لمن اعتق. خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في

كتاب الله لا ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. قول - [00:33:40](#)

ليست في كتاب الله. يعني تخالف حكم الشريعة يعني ليس كل ما يشترطه الناس وغير منصوص عليه في القرآن الكريم انه شرط

باطل. لا. المقصود ليس في فبالله يعني يخالف حكم الشريعة. ثم قال عليه الصلاة والسلام ما كان من شرط ليس في - [00:34:10](#)

بالله يعني يخالف حكم الشريعة فهو باطل. وان كان مائة شرط. ثم قال قال عليه الصلاة والسلام كتاب الله احق وشرط الله اوثق. انما

الولاء لمن اعتق. فالولاء لمن؟ لمن اعتق. الولاء لك يا عائشة - [00:34:40](#)

اذا اعتقت بريرة فانت مولاتها ولاؤها لك. واضح؟ اذا دل الحديث على ان الشرط في البيع اذا كان منهيا عنه عنه او يخالف حكم

الشريعة فانه شرط باطل. فانه شرط - [00:35:06](#)

باطل مع صحة العقد يعني البيع صحيح. النبي عليه الصلاة والسلام اقر عائشة على هذا الشراء. وانتقل بهذا الشراء انت قلت الملكية

لمن؟ لعائشة رضي الله عنها وملكت ان تعتق ان تعتق بريرة فاعتقتها. فدل - [00:35:36](#)

على ان العقد ايش؟ صحيح لكن الشرط باطل. قال استوى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع

حاضر لباد هنا يذكر الامام - [00:35:59](#)

النووي رحمه الله جملة من البيوع منهى عنها لكنها ليست باطلة. بيوع حرام لكن ليست باطلة. قال ومن المنهي عنه ما لا يبطل. يعني

بيوع حرام لكن البيع صحيح. حرام - [00:36:29](#)

تم فاعله لكن يصح البيع. قال لرجوعه الى معنى يقترن به. كبيع حاضر لباد ايش معنى بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه لبيعه

بسعر يومه فيقول كبلي اتركه عندي لبيعه على التدريج باغلى. لا بيع حاضر لبادل. الحاضر - [00:36:59](#)

واحد من اهل البلد والبادي واحد من اهل البادية ومن اهل القرى يقدم يأتي هذا البادي اهل البادية عندهم سلع معينة هم يصنعونها.

هم يعملون هذه الاشياء مثلا او اهل القرى فعندهم تجارات معينة يأتون بها الى المدينة. او ينتقلون بها الى - [00:37:29](#)

بلد اخر الى قرية اخرى الى مكان اخر. فيه واحد حاضر من من سكان البلد وفيه واحد بادي جاء من خارج البلد قال عليه الصلاة

والسلام لا بيع حاضر لباد. جاء هذا البادي معه انواع - [00:37:59](#)

امن السلع. يتلقاه واحد من اهل المدينة. لاحظ الان لما يأتي صاحب البادية او واحد اهل البادية ومعه سلع يريد ان يبيعهها. ويريد ان

يرجع الى قريته او الى بلده او هذا مسافر - [00:38:19](#)

تعرف واحد مسافر وحامل بضاعة ويريد ان يبيعهها يقبل بايش؟ يقبل بالقليل يقبل بان يبيعهها بالقليل. فيقبل مثلا بربح خمسة بالمئة

عشرة بالمئة يقول الحمد لله بعثها المهم واني ايش؟ انتهيت من هذه - [00:38:39](#)

سلع فهذا البادي لما يأتي يبيع ببيع بسعر قليل. الفائدة لمن؟ لاهل الحاضرة والفائدة لاهل الحاضرة ليس لشخص معين منهم بل

للجميع الكل مستفيد سيعرض هذا بضاعته في السوق ويأتي هذا ويشترئها برخص وهذا يشترئها برخص وهذا يشترئها برخص.

عمت المنفعة. وهو ايضا انتفع انه باع سلعة - [00:38:59](#)

ولو ولو ان ربحه قليل يأتي واحد حاضر يقول اسمع انت مستعجل انا ابيعه لك على كيفي وبراحتي. وعندي وقت وانا من اهل البلد.

فليش تبيع هذه السلعة خمس دنانير خليها عندي انا ابيعه لك بعشر دنانير ولا تخاف حتى لو كانت مما يفسد انا - [00:39:39](#)

ثلاجات وعندي اماكن للحفظ مهو من اهل ايش ؟ من اهل البلد مستعد. مستعد عنده ما يحفظ به التجارات هنا ضاعت المصلحة على مين ؟ اهل البلد افسد عليهم. قال عليه الصلاة والسلام لا يبيع حاضر لباد - [00:40:09](#)

جاء في بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اتركوا الناس هذا سيستفيد وهذا سيستفيد. في رزق الله بعض الناس من بعض. لكن لما تدخل انت في الوسط ما بين المشتري - [00:40:29](#)

بين الحاضر والبادي ها ستفسد على اهل الحاضر. اهل الحاضرة هؤلاء ستفسد عليهم الان هذا البيع جاء في رواية ايضا انه قال انس رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد - [00:40:59](#)

ولو كان اباه او اخاه. حتى لو كان واحد قريب تقول لا لكن قريبي هذا انا اريد مصلحته. لا ليس لك لا يجوز. لا يجوز لا تدخل اخرج من الامر - [00:41:27](#)

المصلحة يريد الشرع ان تكون لمن ؟ لهؤلاء. وجاء في رواية قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ يعني ايش معنى ؟ قال ابن لا يكون له سمسارا. حتى الدلالة هذي وانه لا انا اسمسر لك على البضاعة وكذا واجيب لك فيها ربح - [00:41:40](#)

اكثر مما انت تريد او ممكن ان تبيعه وانت مستعجل حرام لا يجوز. طيب لو حصل هذا البيع صحيح لو حصل هذا جاء حاضر وهو الذي باع للبادي يريد خمسة لا باعها بسبعة البيع صحيح لكن هذا اثم - [00:42:10](#)

هذا ها الواسط السمسار الذي دخل هذا يأثم. قال وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان. ولمسلم لا تلقوا الجلب. فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - [00:42:31](#)

هنا نوع اخر وهو تلقي الركبان. قال النووي رحمه الله تلقي الركبان يعني بيع منهى عنه لكنه صحيح. بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر. ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن. يعني - [00:42:59](#)

جاء واحد ايضا من خارج البلد يخرج واحد من البلد سريعا ها يتلقى الركبان يتلقى الجلب يعني الجلب الذين جلبوا معهم ايش ؟ بضاعة للبيع. يتلقاهم عند طرف البلد. فيقول له انا اشتري منك البضاعة. انت - [00:43:29](#)

انتبه الان هو لا يبيع البضاعة له هو ليس سمسارا الان. مش مثل بيع الحاضر للبادي لا. هنا هو يشتري لنفسه هنا هو ايش ؟ اشترى لنفسه. يقول انا اشتريها منك. كل بضاعتك. لا داعي ان تنزل الى السوق. وهذا مسكين ها ؟ جاء من الخارج - [00:43:49](#)

لا يعرف كم السلعة. لو نزل السوق لعرف ان السلعة التي معه تساوي عشرة. يبيعها ثمانية ما عنده مشكلة يربح ولو قليل. لكن هو فاهم السعر. هذا يخرج له. يقول بعت بخمسة ؟ انا اشتريت بخمسة. يقول والله - [00:44:09](#)

بيعوها بخمسة ابيعوها بخمسة وارتاح وابيعها مرة واحدة وانتهي من هذه السلع التي معي وارجع الى بلدي فهنا هذا هو تلقي الركبان. قال نهى عن تلقي الركبان. لا تلقوا الجلب. طيب لو حصل وتلقى الجلب - [00:44:29](#)

قال فمن تلقى واحد خرج وتلقى الجلب باع بخمسة لما نزل السوق واذ بها بعشرة واذ به مسكين ايش ؟ مغبون. مغبون غره هذا الذي اشترى منه غبنه قال فهو بالخيار. هذا الذي باع الذي جاء بالجلب له الخيار ان يفسخ البيع - [00:44:49](#)

ويرجع ترجع سلعة اليه ويعطيه الثمن. ليش ؟ لانه غره لانه غشه. فهذا من الخيوع التي فيها الغرر لكن اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فيها الخيار اثبت فيها ايش الخيار ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع. انتبهوا يا اخوان. ثبوت الخيار - [00:45:19](#)

فرع عن صحة البيع. طب ليش قال الامام النووي انه بيع حرام لكنه صحيح. لثبوت الخيار فيه وما كان في خيار لكان البيع باطلا. لكن لما اثبت الخيار فيه دل على صحة البيع - [00:45:49](#)

الخيار لا يترتب على بيع باطل. الخيار يترتب على بيع صحيح. قال عليه الصلاة والسلام فهو بالخيار. يعني له ان يرجع في البيع اذا غبن. لاحظ الامام النووي الله ايش قال ؟ قال اذا عرفوا الغبن. طب اذا لم يغبن اذا لم يغبن - [00:46:09](#)

يعني السلعة تباع بعشرة في السوق هو باعها بتسعة. ما في غبن او تباع بعشرة وهو باعها بعشرة. ما في خيار لكن قال بعض العلماء بل له الخيار. حتى لو لم يغبن. ليش ؟ لان - [00:46:39](#)

عليه الصلاة والسلام قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. ما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الايش الغبن بل اطلق الخيار له. قال

وعنه يعني ابا هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال - 00:46:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسم المسلم على صوم المسلم. الصوم على صوم غيره حرام. ان تصوم على صوم اخيك.

الصوم هو ابتغاء الشيء طلب الشيء ولذلك يقال في بهيمة الانعام ايش؟ سائمة ايش يعني سائمة؟ ترعى - 00:47:19

تطلب المرعى في اي مكان تذهب تمشي تتحرك ترعى. والصوم في البيوع عرض بثمان يقال مساومة او ساومه يساومه على البيع

يعني صاحب السلعة يقول بمائة يقول لا بيعني بتسعين يقول طب لا - 00:47:49

خليها خمسة وتسعين بيني وبينك هذي مساومة. لا يجوز لك ان تسوم على صوم اخيك كيف يعني؟ يعني واحد في محله يشتري بضاعة يعني قال لي التاجر او البائع قال له المشتري انا اشتري منك هذه السلعة بخمسين دينار. قال لا بستين. قال خمسة وخمسين -

00:48:09

خلاص البيع على ويشكي ليش؟ التمام. فتأتي انت من الخارج تقول انا اشتريها بخمسة وستين. ثم على صوم اخيك. صمت على

صوم اخيك وهذا منهني منهني عنه هذا منهني عنه. لاحظ - 00:48:39

ان هذا الصوم ما تم البيع. لا يزال في ايش؟ مرحلة النقاش لكن انا اللي كنت في المحل واتفقت معاه على خمسة وخمسين وانت

دخلت من الخارج قلت خمسة وستين وتم ملك - 00:49:03

واعطاك السلعة واعطيته الثمن وانا انظر. ها افسدت علي البيعة. ايش انا اقول في نفسي عنك حسبي الله ونعم الوكيل. ها افسد علي

البيع. بعد ما كدنا ان نتفق وخلاص واشتري. هنا - 00:49:22

حرمت الشريعة هذا البيع. ليش؟ حفاظا على سلامة الصدور بين المسلمين. الله اكبر احكام شرعية احكام شرعية مقصدها الاعظم

بقاء المودة والمحبة بين بين الاخوة المسلمين حكم شرعي ايش حكمته؟ ايش حكمته؟ يقلب العلماء الحكمة يمينا يسارا - 00:49:42

يبينا ثم يقولون لك حفاظا على المودة. حتى لا لا تحصل الخصومة والنزاع بين المسلمين بعض الناس اعوذ بالله يخاصم المسلمين

على اي شيء طبعه النزاع طبعه الخصومة. الله عز وجل حر - 00:50:13

ما يفضي الى الخصومة بين المسلمين. قال وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزيد الرجل على بيع اخيه لا يزيد الرجل

على بيع اخيه. وهذا بمعنى حديث ابن عمر الذي يليه قال عليه الصلاة والسلام لا بيع - 00:50:33

بعضكم على بيع بعض. وفي لفظ لا بيع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا لا ان يأذن له لا بيع بعضكم على بيع بعض لا

يزيد الرجل على بيع اخيه. البيع على البيع ايش معناه - 00:51:06

جاء شخص اشترى بالسلعة اتفقوا على خمسة وخمسين وباعها بخمسة وخمسين وتم العقد وتم العقد لا يزالان في مجلس العقد لا

يزالان في مجلس العقد. وطالما اننا في مجلس العقد سيأتي معنا خيار ايش؟ خيار المجلس - 00:51:28

يحق لك ان تفسخ البيع ما دمت في المجلس. فانا اتي جاري باع بيعة ادخل عند جاري ها وانا تاجر اقول ما شاء الله كم اه كم اتفقت

قل بخمسة وخمسين بعته - 00:52:00

فانظروا الى السلعة اسمع الجالسة والله انا ببيعها بخمسين هادي فيسمع الجالس المشتري بخمسين يقول انا رجعت لي الخيار. لي

الخيار ارجعت السلعة ويأتي عندي وويشتريها مني بارخص او العكس انا مشتري فادخل كم خمسة وخمسين بعته قلت طيب انا

اشتريها بخمسة - 00:52:21

ستين هنا البائع ايش؟ يقول لا انا فسخت العقد معك تمتته مع الثاني او ان يقول مسلا البائع الثاني يقول انا ابيعك احسن منها بنفس

السعر تعال عندي انا اعطيك الحجم الاكبر او اعطيك النوع الافضل. او اعطيك مثلا بكفالة اكثر او اعطيك اي ميزات - 00:52:51

وهنا وخاصة في الصوم على صوم اخيه ينبغي ان ننتبه الى قضية بيع المزايدة. بيع المزايدة اية ده لا حرج فيه. البيع فيمن يزيد

المزاد المزادش صوم على صوم اخيك - 00:53:20

لكن المزايدة ليست بين اثنين. المزايدة عقد مفتوح للجميع. هذا خمسين عشرين سبعين ثمانين يزيد بعضهم على حتى يستقر الثمن

على على شخص فبيع المزايدة ليس سوما على صوم اخيك. السوم على صوم اخيك لما يكون العقد بين اثنين باع ومشتري. تدخل

قال الامام النووي رحمه الله والبيع على بيع غيره قبل لزومه. قبل لزومه يعني في زمان الخيار. طيب بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله. والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ - 00:54:08

بيستريح طيب لو لزم البيع بمعنى تمت البيعة والعقد وانتهت الناس وخرج الناس من العقد تم البيع. صار البيع ايش؟ بيعا لا لا رجوع فيه. حتى في هذه الحالة قال بعض اهل العلم لا يجوز البيع على بيع اخيك. طيب كيف؟ ما هو تم البيع لزم. اتي فاقول له انت اشتريت؟ قل اشتريت - 00:54:34

خلاص انا خرجت منه قلت الله يسامحك. انا كم بعثك مثلها باقل السعر طب لازم البيع ايش الحيلة يأتي المشتري او العكس البائع فيتحيل لفسخ البيع حتى بعد اللزوم. فيقول المشتري - 00:55:01

مثلا تعرف هذي فيها عيب اصلا. يرجع قل انا وجدت فيها عيبا. وين العيب؟ هذا هو. ربما هو الذي عيبه ربما هو الذي افسدها حتى ايش؟ يردها يفسخ العقد بالعيب ويردها ويشترى من من الآخر - 00:55:22

واما ذكر الخطبة على خطبة اخيه فهذه تأتي معنا ان شاء الله في النكاح. قال وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النج والنجس قال بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره. النجش النج - 00:55:43

هو الاستشارة يقولون فلان نجش الصيد او ينجس الصيد يعني يستثيره. يستثيره يطرده من جهة الى جهة وهكذا فالنجش استشارة. ايش بيع النج؟ او ايش هو النجف في البيوع؟ ان يزيد شخص في - 00:56:09

الثمن وهو لا يريد الشراء. يريد ان يخدع الناس وهذا يحصل في البيع الخاص ويحصل في بيع المزاد. واحد ياتي بالمزاد جالس. مئة وعشرة. عشرين وثلاثين مئة الفين وعشرة بس جالس ايش؟ يزيد ويرفع ويرفع ويرفع ويرفع فالناس الجالسين خاصة اللي ما عنده خبرة يقول ايش - 00:56:32

والله تسوى طالما انه الناس ترفع بالسعر والله بتسوى. خمسمائة حتى ايش؟ ينهي المزاد ويأخذ السلعة. او يأتي شخص وانت تشتري فيبدأ يتكلم ومتفق مع اصلا مع البائع. والله هذي السلعة ما شاء الله. والله لو لو بمنتين مش خسارة. والله تسوى - 00:56:57

وهو قصده ايش؟ انه يضحك على المسكين هذا يغش المسكين الذي جاي ايش؟ المشتري. فهذا بيع النجس. فالنجش ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء ولكن ليغش او ليخدع غيره ويغره. وهذا البيع بيع صحيح - 00:57:19

اذا تم فهو بيع صحيح لكن يثبت الخيار. يثبت الخيار طيب نقف عند باب الخيار ان شاء الله نكمل غدا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:40